تحرك عاجل

اعتقال غلامين لأنهما " يثيران الشغب"

أودع غلامان بحرينيان في معتقل للأحداث للتحقيق معهما وهما جهاد نبيل السميع وعبدالله يوسف البحريني. وكان الولدان قد مثلا أمام نيابة الأحداث في18 ديسمبر/ كانون الأول، لاتهامهما "بمهاجمة دورية للشرطة بالحجارة" و " التجمهر غير المشروع وإثارة الشغب". في 16 ديسمبر/ كانون الأول ألقت شرطة مكافحة الشغب القبض على **جهاد نبيل السميع**، 10 أعوام **و عبدالله يوسف البحريني**، 13 عاماً في جيد حفص خارج العاصمة المنامة وذلك أثناء مرور إحدى المسيرات. وحوالي الساعة الرابعة مساءً تم اقتيادهما إلى قسم شرطة الخميس، واتهما بإلقاء الحجارة على دورية الشرطة. ثم أطلق سراح الولدين تلك الليلة وطلب من أبويهما إحضارهما إلى القسم في18 ديسمبر/ كانون الأول، ومن هناك أخذا إلى نيابة الأحداث.

واستجوبت نيابة الأحداث الولدين في18 ديسمبر/ كانون الأول، وأمرت بحبسهما سبعة أيام للتحقيق. ورغم وجود ممثل عن محاميهما، إلا أن جهاد لم يفهم ما قيل له؛ وأقر بأنه شارك في المسيرة وبرؤية عبدالله وهو يرتدي قناعاً ويلقي بالحجارة لكنه أنكر أنه قد ألقى شيئاً بنفسه. وقال عبد الله إنهم قد ضربوه على قفاه، وهددوه بالصدمات الكهربائية وأجبروه على التوقيع على " اعترافات". وأنكر أنه اشترك في المسيرة أو أخفى وجهه أو ألقى أحجارا على الشرطة. وأمر قاضي الأحداث باعتقالهما لمدة سبعة ايام على ذمة التحقيق. ويواجه كلاهما تهم " التجمهر غير المشروع وإثارة الشغب" و " الهجوم بالحجارة على إحدى دوريات الشرطة" وقد حدد25 ديسمبر/ كانون الأول موعداً لمثولهما أمام نيابة الأحداث.

تمكن والد جهاد من زيارته في19 ديسمبر/ كانون الأول لمدة خمسة دقائق، وقال إن ابنه كان يرتعش من شدة الخوف. وأحيل عبد الله إلى طبيب شرعي بعد ادعاءاته بالضرب.

نرجوكم الكتابة فوراً باللغة العربية أو الانجليزية أو بلغتكم :

- لحث السلطات على ضمان معاملة كل من جهاد نبيل السميع و عبدالله يوسف البحريني وفقاُ للمعايير الدولية للعدالة مع الأحداث؛
- لحث السلطات على حماية كلى الولدين من التعذيب وسائر صنوف المعاملة السيئة؛
- لمناشدة السلطات الأمر بإجراء تحقيق فيما ورد من تقارير عن التعذيب وسائر صنوف المعاملة السيئة التي يلاقيها عبدالله يوسف البحريني، ومحاسبة أي شخص مسؤول عن ذلك.

نرجو إرسال مناشداتكم قبل 31 يناير/ كانون الثاني 2014 إلى:

الملك
الشيخ حمد بن عيسى الخليفة

ديوان جلالة الملك
ص. ب. 555
قصر الرفاع، المنامة، البحرين
فاكس: +973 1766 4587 (كرر المحاولة)
صيغة المخاطبة: صاحب الجلالة

وزير الداخلية
الشيخ راشد بن عبدالله الخليفة
وزارة الداخلية
ص. ب. 13، المنامة، البحرين
+973 1723 2661فاكس:
تويتر: @moi_Bahrain
صيغة المخاطبة: معالي الوزير
كما ترسل نسخ إلى:
وزير العدل والشؤون الإسلامية
الشيخ خالد بن علي بن عبد الله الخليفة
وزارة العدل والشؤون الإسلامية
ص. ب. 450، المنامة، البحرين
فاكس: +973 1753 1284
minister@justice.gov.bhالبريد الالكتروني
تويتر: @Khaled_Bin_Ali
صيغة المخاطبة: معالي الوزير

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الديبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الالكتروني عنوان البريد الالكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.

تحرك عاجل

اعتقال أطفال لأنهم " تمردوا"

معلومات إضافية

في العامين الماضيين ألقي القبض على عشرات الأطفال وتم اعتقالهم فيما يتعلق بالاحتجاجات المناهضة للحكومة في البحرين. اشتبه في اشتراكهم، ضمن أشياء أخرى، في " التجمهر غير المشروع"، وإثارة الشغب، وحرق الإطارات أو إلقاء زجاجات المولوتوف على دوريات الشرطة. تم إطلاق سراح بعضهم دون توجيه اتهامات إليهم لكن عشرات حوكموا أو احتجزوا على ذمة التحقيق. وطبقاً لمصادر محلية، عذب عدد من الأطفال أو أسيئت معاملتهم بغية إجبارهم على توقيع "اعترافات" استخدمت في المحكمة لتجريمهم هم وآخرين.

إن مواد التشريع البحريني المتعلقة بالأطفال، خاصة تلك المطبقة على الأطفال الداخلين في نزاع مع القانون، هي مواد تخالف المعايير الدولية للعدالة مع الأحداث. وطبقاً للمادة الرابعة من قانون الأطفال لعام2012، جاء تعريف الطفل بأنه شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة. غير أن الأطفال الذين بلغوا15 سنة وفي نزاع قانوني يعاملون كبالغين. وطبقاً لقانون الأحداث لعام 1976 فإن الحدث شخص لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، على حين ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل، والذي صادقت عليه البحرين في 1992، يعرف الكفل بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. والمادة32 من القانون الجنائي للبحرين تنص على أنه " لاتوجد أي مسؤولية [جنائية] على أي أي شخص لم يتجاوز الخامسة عشرة عند ارتكاب الجريمة". كما تنص المادة أيضاً على أن مواد قانون الأحداث لعام1976 تطبق عندما يكون الشخص دون الخامسة عشرة " وقت ارتكاب فعل يشكل جريمة". في الواقع، إن الحد الأدنى القانوني للمسؤولية الجنائية هو سبع سنوات، وهو منخفض جداً بمقارنته بالمعايير الدولية المقبولة. والمواد الموجودة في القانون الجنائي وقانون مكافحة الإرهاب لعام2006 تطبق على أي شخص يعتقل لعلاقته باحتجاجات مناهضة للحكومة. وبالنسبة لمن هم دون الخامسة عشرة فإن محاكم الأحداث تطبق العقوبة المقررة في قانون الأحداث: السجن لفترة لاتتجاوز10 سنوات في القضايا الجنائية، ولاتتجاوز5 سنوات في الجنح كما لا تتجاوز3 سنوات في حالات " المشكلات السلوكية". وفي أعقاب التوصيات التي وضعها البرلمان البحريني في يوليو/ تموز2013 أصدر الملك عدة مراسيم تفرض مزيداً من القمع على المتمردين وتضيق أكثر على حريتي التعبير والتجمع. وقد زادت المراسيم العقوبات التي وضعها قانون مكافحة الإرهاب لعام2006 وحظرت بشكل نهائي جميع التظاهرات والاعتصامات والمسيرات واللقاءات الجماهيرية في العاصمة المنامة. وبعض المواد في هذه المراسيم تنتقص من حقوق معينة للأطفال، بما في ذلك حقهم في حرية التجمع.

وبعد قرابة 3 أعوام من الانتفاضة الشعبية في البحرين، ومع الضوضاء المثارة عن الإصلاح، فإن سجناء الرأي ومن بينهم بعض المقبوض عليهم أثناء الاحتجاجات، ظلوا خلف القضبان واستمر قمع الحقوق في حريات التعبير والتجمع والتجمهر. في الشهور الأخيرة، لم تشهد إطلاق سراح السجناء السياسيين، بل إن المزيد من الأشخاص سجنوا لمجرد تعبيرهم عن وجهات نظرهم

سواء عن طريق التويتر أو المسيرات السلمية. ويبدو أن المحاكم البحرينية مشغولة أكثر باتباع سياسة الحكومة أكثر من اهتمامها بتقديم علاج للبحرينيين وإقامة دولة القانون.

أصدر البرلمان الأوروبي قراراً في12 سبتمبر/ أيلول يطالب باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البحرين. ومن بين التوصيات، حث القرار السلطات البحرينية على احترام حقوق الأحداث، وعلى الامتناع عن احتجازهم في معتقلات البالغين وعلى معاملة الأحداث وفقاً للميثاق الدولي لحقوق الطفل، الذي وقعت عليه البحرين. وفي منتصف سبتمبر/ أيلول كذلك وقعت47 دولة بياناً مشتركاً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة عبرت فيه عن مخاوفها بشأن الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان في البحرين.

لمزيد من المعلومات انظر التقرير المعنون أطفال في متاهة الظلم (Index: MDE 11/057/2013) الصادر في 16 ديسمبر/ كانون الأول2013، على (http://amnesty.org/en/library/info/MDE11/057/2013/en).